سِلْسِلَةُ
يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ
فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
١٥

سِلْسِلَةُ
أَهْلِ الأَثَرِ فِي مَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ

تَخْوِيفُ الفَزَعِ
مِنْ
فِعْلِ القَـــزَعِ

وبيان:
تَحْرِيمِ القَزَعِ فِي الإِسْلَامِ، ونَهْيِ التَّشَبُّهِ باليهُودِ، والنَّصارَى، والمَجُوس
وَالمُشْرِكِينَ، وَالمُبْتَدِعِينَ في عِبَادَاتِهِم وعَادَاتِهِم وَمَلَابِسِهِم

تَأْلِيفُ:
أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

شِعَارُنَا:
أَمْنٌ وَأَمَانٌ فِي الأَوْطَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ يَسِّر

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الإِمَامُ الْحَسَنُ البَصْرِيّ رَحِمَهُ اللهُ: (الإِيمَانُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه أبو الشَّيخ الأَصْبهانيّ في ((التَّوْبِيخِ والتَّنْبِيهِ)) (ص٢٦٠) من طريق أَبي يَعْلَى عن شَيْبَانُ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ البَصْرِيّ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنِ اعْتَصَمَ باللهِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الفَزَعِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ

لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ والفَسَقَـــــةِ

١) **عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ فِي الرَّأْسِ)؛ يعني: شَعْر الرَّأسِ.**

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج١٠ ص٣٦٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((المصنَّف)) (ج٨ ص٥٠١)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٩ ص٣٠٥)، والدُّورِي في ((التّاريخ)) (ج١ ص٢٨٣)، وابنُ الأَعْرَابيّ في ((الْمُعجم)) (٤٠٣)، والبَغَويُّ في ((شرح السُّنة)) (ج١٢ ص٩٨)، وأَبُو يَعْلَى في ((الْمُعْجم)) (٢٥٠)، وابنُ مَاجَه في ((سُنَنِهِ)) (ج٢ ص١٢٠١)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٢ ص٦٧ و٨٢) من طُرُقٍ عن عبدالله بنِ دينار عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.

قالَ شَيْخُنَا العلَّامة مُحَمَّد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله في ((شرحِ صحيح البُخَارِيّ)) (ج٢ ص٥٨٣): (وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القَزَعِ، والنَّهيُ يشملُ الذَّكر والأُنثى). اهـ

٢) **وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ).**

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج١٠ ص٣٦٣)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٢١٢٠)، وأبو داود في ((سُننهِ)) (٤١٩٣)، وابنُ مَاجَه في ((سُننهِ)) (ج٢ ص١٢٠٢)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٥ ص٤٠٨)، وفي ((الْمُجْتَبَى)) (ج٨

ص١٣٠)، وأحمدُ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص٤)، وأبو القاسم البَغَوِيُّ في ((الجَعْديَّات)) (٢٦٨٤)، وابنُ عَدِيّ في ((الكامل)) (ج٥ ص١٨١٩)، والحكيمُ التِّرْمِذِيُّ في ((نوادر الأُصول)) (ج١ ص٤٩)، والدُّورِيُّ في ((التَّاريخ)) (ج١ ص٢٨٤)، وأبو عُبَيْدٍ في ((غريب الحديث)) (ج١ ص١٨٤)، والبَزَّار في ((الْمُسند)) (ج١٢ ص٢٣٧ و١٣٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٥ ص٢٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٩ ص٣٠٥)، وفي ((شُعَبِ الإيمان)) (ج٥ ص٢٣١)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((جامع المسانيدِ)) (ج٤ ص٣٢٨)، وابنُ حبَّانَ في ((صحيحه)) (ج١٢ ص٣١٦)، وأبو الشَّيخ في ((طبقات الْمُحدثين بأَصْبهان)) (٢٧٣)، وأبو نعيم في ((حِلْية الأولياء)) (ج٩ ص٢٣١)، وفي ((أخبار أصبهان)) (ج٢ ص٥١)، والخَلَّالُ في ((التَّرَجُّلِ)) (ص١٧٧) من طريق عُمَرَ بنِ نافعٍ عن نافعٍ مولى عبدالله؛ أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما به.

قالَ نَافِعٌ: ((القَزَعُ: هو يُحْلَقُ بعضُ رَأْسِ الصَّبِيّ، وَيُتْرَكُ بَعْضَ شَعْرِهِ)).(١)

قلتُ: والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحريم، كما هو مُقَرَّرٌ في أُصُولِ الفِقْهِ، إلّا أن يُصرفه صارفٌ مِنَ التَّحريمِ إلى الكَراهةِ، ولا صارف للنَّهْيِ هُنا.(٢)

وَبوَّبَ عليه الحافظُ النَّسَائِيُّ رحمه الله في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٥ ص٤٠٨)؛ ذكرُ النَّهْيِ عن أن يُحْلَقَ بعضُ شَعْرِ الصَّبِيّ، ويُتْرَكُ بعضَهُ.

---

(١) وانظر: ((تُحفة الْمُودود بأحكام المولود)) لابنِ القَيِّم (ص١٦٤)، و((نَوادر الأُصول)) للحَكيمِ التِّرْمِذِيّ (ج١ ص٤٩)، و((حِلْية الأولياء)) لأبي نُعَيْمٍ (ج٩ ص٢٣١)، و((الْمُعجم)) لابنِ الأعرابيّ (ج٣ ص٤١٢)، و((طبقات الْمُحدثين بأَصْبهان)) للأبي الشّيْخ (ج٢ ص٣٣٣).

(٢) وانظر: ((إرشاد الفُحول)) للشَّوْكَانِيّ (ص٩٧)، و((العُدَّة في أُصُولِ الفِقْهِ)) لأَبِي يَعْلَى (ج١ ص٤٢٨)، و((الْمُسْودة في أُصول الفِقْهِ)) لآل تَيْمَيَّةَ (ص٨١)، و((الآداب الشرعية)) لابنِ مُفْلح (ج٣ ص٣٣٥).

قَالَ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ -يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ- يُسْأَلُ عَنِ القَزَعِ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ).[١]

وَعَنْ بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي عَبْدِاللهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ القَزَعِ؛ فَقَالَ: (هُوَ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ الشَّعْرِ، وَيُتْرَكَ بَعْضَهُ).[٢]

قَالَ الجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمه الله في ((الصِّحاح)) (ج٣ ص١٢٦٥): (القَزَعُ: قِطَعٌ مِنَ السَّحاب رقيقةٌ، الواحدة قَزَعَةٌ...والقَزَع: أيضاً أن يُحْلَقَ رأسُ الصَّبِيّ، ويُتْرَكَ في مَواضعٍ منه الشَّعْرُ مُتفَرِّقاً، وقد نُهِيَ عنه، وَقَزَّعَ رأسَهُ تَقْزِيعاً، إذا حَلَقَ شعره، وبقيتْ منه بقايا في نَواحِي رأسِهِ، ورجلٌ مُقَزَّعٌ: رقيقُ شعرِ الرأس مُتفرِّقُهُ). اهـ

قلتُ: وكلُّ قِطْعَةٍ مِنَ السَّحَابِ في السّماءِ تُسَمّى قَزَعَةً[٣]؛ كَمَا **قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً)**[٤]**؛ أي: قِطْعَةً مِنَ السَّحابِ.**

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**
أخرجه الخَلَّالُ في ((التَّرَجُّل)) (ص١٧٧).
وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**
أخرجه الخَلَّالُ في ((التَّرَجُّل)) (ص١٧٧).
وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) وانظر: ((شرحَ صحيحِ البُخَارِيّ)) لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمين (ج٥ ص٥٨٣)، و((شرحَ صحيحِ مُسلم)) له (ج٦ ص٥٦٤)، و((شرحَ رياض الصَّالحين)) له أيضاً (ج٦ ص٣٨٢).

(٤) أخرجه البُخَاريُّ في ((صحيحه)) (٩٦٨)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٨٩٧).

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج١٠ ص٣٦٤): (قولُهُ: (بَابُ القَزَعِ)؛ بفتحِ القَافِ، والزَّاي؛ ثمَّ الْمُهملة: جَمْعُ قَزَعَةٍ، وهي القِطْعَةُ مِنَ السَّحابِ، وسُمِّيَ شَعْرَ الرأسِ إذا حُلِقَ بعضَه، وتركَ بعضَه قَزَعاً؛ تَشبيهاً بالسَّحابِ الْمُتفرِّقِ). اهـ

٣) **وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ: (احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ)**.

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٢١٢٠)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٢ ص٨٨)، والنَّسَائيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٩٢٩٦)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٨ ص١٣٠)، وأبو داودَ في ((سُننِهِ)) (٤١٩٥)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٥٥٠٨)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنّةِ)) (٣١٨٦)، وعبدالرزاق في ((الْمُصنَّف)) (١٩٥٦٤) من طريق مَعْمَرٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.

وَبوَّبَ عليه الحافظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في ((رياض الصّالحِين)) (ص٦١٩)؛ بابُ النَّهْيِ عَنِ القَزَعِ، وهو حَلْقُ بعضُ الرَّأسِ دُون بعضٍ.

ومِنْهُ؛ قولُ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ((حَدِيثِ الاسْتِسْقَاءِ)): **(فَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً)**.[(١)]

قولُهُ: **(وَلَا قَزَعَة)**؛ أَيْ: وَلَا قِطْعَة من سَحابٍ، وجمعُهُ قَزَعَ.[(٢)]

قالَ الحافظُ ابنُ الأثِيرِ رحمه الله في ((النِّهايةِ)) (ج٤ ص٥١١): (وقوله: **(وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَة)**؛ أَيْ: قِطْعة من الغَيْمِ، وجَمْعُها: قَزَعٌ؛ ... ومنه الحديث: **(أنه نَهَى عَنِ**

---

(١) وأخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٩٦٨)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (٨٩٧).

(٢) وانظر: ((الْمُفْهم)) للقُرْطُبِيّ (ج٢ ص٥٤٣).

القَزَعِ)؛ هو أن يُحْلَقَ رأسُ الصّبيّ، ويُتْرَكَ منه مَواضعٌ مُتَفَرِّقَةٌ مَحْلوقة، تَشْبيهاً بقَزَعِ السّحاب). اهـ

قلتُ: فالقَزَعَةُ: قِطَعُ السَّحابِ الْمُتَفَرِّقَة.

ومنه الخَرِيفُ: وهو يكونُ أوّلَ الشِّتاء، والسّحابُ يكون فيه مُتَفَرِّقاً غير مُتَراكم، ولا مُطْبِقٍ، ثم يَجْتمع بعضُهُ إلى بعضٍ بعد ذلك.(١)

قالَ الإمامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله في ((غريب الحديث)) (ج١ ص١٨٥): (القَزَعُ: أن يُحْلَقَ رأسُ الصَّبيّ، ويُتْرَكَ منه مَواضعٌ فيها الشَّعْرُ مُتفرِّقة، وكذلك كلُّ شيءٍ يكون قِطَعاً مُتفرقة؛ فهو قَزَعٌ، ومنه قيل لقِطَعِ السَّحابِ في السّماءِ: قَزَع). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ الجَوْزِيّ رحمه الله في ((جامع المسانيد)) (ج٤ ص٣٢٨): (والقَزَعُ: أن يُحْلَقَ الصَّبيُّ، فيُتْرَكَ بعضُ شعرِه). اهـ

وقال الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في ((نوادر الأُصول)) (ج١ ص٤٩): (والقَزَعُ: أنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبيّ، ويُتْرَكَ بعضُهُ). اهـ

٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْقَزَعَ، إِيَّاكُمْ وَالْقَزَعَ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا الْقَزَعُ؟؛ قَالَ ﷺ: (أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ).

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه اليُونِينِيُّ في ((مَشْيختهِ)) (ص٦١)، والصَّيداوي في ((مُعْجم الشُّيُوخ)) (ص٩٨)، والذَّهَبِيُّ في ((السِّيَرِ)) (ج١٥ ص٥٣٩)، وابنُ الْمُقْرِئِ في ((الْمُعجم)) (ص١٢٢) من طريق عُبَيْدِاللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ به.

---

(١) وانظر: ((النِّهاية في غريب الحديث)) لابنِ الأَثِيرِ (ج٤ ص٥١١)، و((غريب الحديث)) لأبي عُبَيْدٍ (ج١ ص١٨٥).

وأخرجه السَّهْمِيُّ في ((تاريخ جُرجان)) (ص١٦٨) من طريق مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مُجَبِّرٍ عن نافع عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ)**.

وأخرجه البُخَارِيُّ في ((التّاريخ الكبير)) (ج١ ص٢٤٠)، ومن طريقه ابنُ عَساكر في ((تارِيخ دِمَشْق)) (ج٥٥ ص٢٩١) من طريق عبدالرحمن بن شَيْبَةَ ثنا مُحَمَّد بن مَسْلَمَةَ الْمَدَنِيّ سَمِعَ مالكاً عن نافع عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القَزَعِ)**.

قال شَيْخُنَا العلّامة مُحَمَّد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله في ((شرح رياض الصَّالحين)) (ج٦ ص٣٨٢): (القَزَعُ؛ أن يُحْلَقَ بعضُ الرأسِ، ويُتْرَكَ بعضُه، سواء كان من جانبٍ واحدٍ، أو من كُلِّ الجوانبِ، أو مِنْ فَوْقٍ، ومِنْ يَمِينٍ، ومِنْ شِمَالٍ، ومِنْ وراءٍ، ومِنْ أمامٍ، فمتى حُلق بعض الرأس، وتُرك بعضه؛ فهذا قَزَعٌ وقد نَهَى عنه النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

قلت: وحلقُ شَعْر الرأسِ بطريقةِ القَزعِ، فيه شُذوذٌ عن عُرْفِ البَلَدِ، بل القَزع فيه تشبهُ باليهودِ والنَّصارى والمجوسَ!، وأهلِ المعاصي والشرِّ والله المستعان.(١)

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج١٠ ص٣٦٥): (واخْتُلِفَ في عِلَّةِ النَّهيِ؛ فقيل: لكونهِ يُشوِّهُ الخِلْقة، وقيل: لأنَّه زَيُّ الشَّيطانِ، وقيل: لأنَّه زَيُّ اليهودِ، وقد جاءَ هذا في رِوايةٍ لأَبِي دَاوُدَ). اهـ

قلت: لذلك تَرَى أبناءَ الْمُسلمين من جهلِهم بأحكام الدِّينِ منهم يفعلون هذا القَزَعَ، فيَحْلقون بعض الشَّعر، ويَتْركون بعضه، فوقعُوا في الحرامِ، والعياذ بالله.

---

(١) وانظر: ((إكمال الْمُعلم بفوائد مُسلم)) للقاضي عِيَاض (ج٦ ص٦٤٨ و٦٤٩)، و((التّمهيد)) لابنِ عبدالبر (ج٦ ص٧٩)، و((اقتضاء الصراط المستقيم)) لابن تَيْمِيَّةَ (ج١ ص١٨٠)، و((الْمُغني)) لابنِ قُدامة (ج١ ص٧٥)، و((السُّنن)) لأبي داود (ج٦ ص٢٦٢)، و((تُحفة الْمَوْدُود بأحكام الْمَوْلُود)) لابَنِ القَيِّمِ (ص١٦٤).

فعلى هؤلاء أنْ يَنْتَهُوا عَنِ القَزَعِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنه، وهذا لا خِلَافَ فيه بين العُلماء.(١)

قال الحافظُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في ((المُفْهِم)) (ج٥ ص٤٤١): (لا خلافَ؛ أنه إذا حُلِقَ مِنَ الرَّأْسِ مَواضعٍ، وأبقيت مواضع؛ أنَّه القزعُ المنهيُ عنه). اهـ

وقالَ العلّامة أبو عبدالرحمن آبادي رحمه الله في ((عَوْنِ الْمَعْبُودِ)) (ج١١ ص٢٤٧): (القَزَعُ: بفتحِ القاف، والزَّاي ثمَّ المهملة؛ جمعُ قَزَعَة، وهي القِطْعَةُ مِنَ السَّحاب، وسُمِّيَ شعرَ الرأسِ إذا حُلِقَ بعضه، وتُرِكَ بعضه قَزعاً؛ تشبيهاً بالسَّحابِ الْمُتفرِّق... واخْتُلِفَ في عِلَّةِ النَّهيِ؛ فقيل لكونه يُشَوِّهُ الخِلْقة، وقيل: لأنّه زَيُّ الشّيطان، وقيل: لأنَّه زَيُّ اليهودِ). اهـ

وقال الفقيه ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في ((المُغني)) (ج١ ص٧٥): (قال الْمَرُّوذِيُّ: سألتُ أَبَا عبدالله -يعني الإمام أحمد- عن حَلْقِ القَفَا؛ فقالَ: (هو من فِعْلِ المجوسِ، ومن تَشَبَّهَ بقومٍ؛ فهو مِنْهُمْ). اهـ

قالَ الفقيه ابنُ مُفْلِح الحَنْبَلِيّ رحمه الله في ((الآداب الشّرعية)) (ج٣ ص٣٣٥): (وهذا يَقْتَضِي التَّحريم). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في ((تُحْفَةِ المَوْدُود)) (ص١٦٥): (والقَزَعُ أربعة أنواعٍ:

---

(١) وانظر: ((إكمال الْمُعلم بفوائد مُسلم)) للقاضي عِيَاضٍ (ج٦ ص٦٤٨)، و((الْمُفْهم لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مُسلم)) للقُرْطُبِيّ (ج٥ ص٤٤١)، و((المِنْهاج)) للنَّوَوِيّ (ج١٤ ص١٠١)، و((عُمدة القاري)) للعَيْنِيّ (ج٢٢ ص٥٧)، و((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٠٠)، و((الْمُنتخب من مُعْجمِ الشُّيُوخ)) للسَّمعانِيّ (ج٢ ص١٢٠٩).

أَحَدُهَا: أن يُحْلَقَ مِنْ رأسِهِ مَواضِعٍ مِنْ هاهُنا، وهاهُنا، مأخوذٌ مِنْ تَقَزُّعِ السَّحابِ، وهو تَقْطيعُهُ.

الثَّانِي: أن يُحْلَقَ وسطُه، ويتركَ جوانبه؛ كما يَفْعَلُهُ شَماسةُ النَّصارى.

الثَّالث: أن يُحْلَقَ جوانبه، ويتركَ وسطه؛ كما يفعلُ كثيرٌ مِنْ الأَوْبَاشِ، والسَّفَلِ.

الرَّابع: أن يُحْلَقَ مُقدمه، ويتركَ مُؤخره.

فهذا كلُّهُ مِنَ القَزَع). اهـ

قلتُ: والأصلُ حرمَة فعلِ ما اخْتُصَّ به الكُفّار، وتقرَّر أنَّ فعلَ القَزَع مِنْ خَصائص اليَهود، والنَّصارى، وغيرِهم مِنَ الكُفّار.

قلتُ: ومما يُشاهد في زَماننا أنّ طوائفَ من شَباب الكَفرة الغَرْبيين؛ كالخَنافسِ، والهيبز دَأَبتْ على أنماطٍ مِنَ التَّلاعبِ بشَعْرِ الرَّأسِ، ومنها: حَلقُ مُؤخرته، وإبقاء أعلاه، أو حَلْقُ جَوانبه، وإبقاء خصلات في أعلاه ومُؤخرته إلى غيرِ ذلك مما لا تجده في بلادِ الْمُسلمين؛ إلَّا عند نَفَرٍ مِنَ الشّبابِ الضَّائعين الْمُتأثّرين بالغرب، فأصبح حَلْق الشَّعر بهذه الطريقة مِنَ التَّشبهِ بهم في هذا الزَّمان.(١)

قلت: والتَّشبه بعُمومهِ من أَخْطَر القَضَايا في حياةِ الْمُسلمين، وخُصوصاً في هذه العُصور الْمُتأخرة، وذلك لاتّساعِ دائرةِ عِلَاقاتِ الْمُسلمين بغيرِهم، واختلاطِ الشُّعوب، والبُلدان ببعضِها بُصورةٍ لم تعهدْ من قَبل؛ فالحَذر الحَذر لأنّه قد يُفْضي إليه أمر التَّشبه من مَحبة الكفَّار، أو العُصاة، وما يُسببه من ضَياع للمُسلمِ في هذه الحياةِ، اللَّهم سلّم سلّم.

قلت: والتَّشبه بالكُفّار مَنْهِيٌ عنه.

---

(١) وانظر: ((التَّشبه الْمَنْهي عنه في الفِقْهِ الإسلامي)) اللَّويحق (ص٤٦٠).

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ.(١)

قلتُ: وهذا يَقْتَضِي الْمَنع من كلِّ ما كان من خَواص الكُفّار، لذمِّ التَّشبه باليهودِ والنَّصارى.(٢)

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَه حِينَ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا).(٣)

قلتُ: فتعليلُه ﷺ للنَّهي بأنّ هذه الثيَّاب مِنْ ثيابِ الكُفّار، يقتضي الْمَنع من كلِّ ما كان مِنْ خَواص الكُفّار.

قالَ العلَّامةُ أحمد شاكر في ((تعليقه على المُسْند)) (ج١٠ ص١٩): (هذا الحديثُ يدّل بالنّصِ الصَّريح على حُرمةِ التَّشبه بالكُفّار في الْمَلْبس، وفي الحياةِ والْمَظْهر، ولم يختلفْ أهلُ العلمِ مُنذ الصَّدر الأَوَّلِ في هذا). اهـ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جُعِلَ الذُّلُ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).(٤)

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج٣ ص ٢٧٤)، ومُسلم في ((صحيحه)) (ج٤ ص١٦٣١).

(٢) وانظر: ((اقتضاء الصَّراط المستقيم)) لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٤٨٢).

قلت: وإنّ التَّشبه يكونُ جُزئياً؛ كما يكون كلياً، والله المستعان.

وانظر: ((فيض القدير)) للمُنَاوِيّ (ج٦ ص١٠٤).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج٣ص١٣١٠).

(٤) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنّف)) (ج١٢ ص٣٥١)، والذَّهَبِيُّ في ((السِّير)) (ج١٥ ص٥٠٩)، والْمِزِّيُّ في ((تهذيب الكمال)) (ج٣٤ ص٣٢٤)، والهَرَوِيُّ في ((ذمِّ الكلام)) (٤٦٧)، والبَيْهَقِيُّ في ((شُعب الإيمان)) (١١٩٩)، وابنُ الجَوْزِيِّ في =

قالَ العلّامَة الصَّنعانيُّ رحمه الله في ((التَّنوير)) (ج١٠ ص١٧٨): (قوله ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ)** ظاهراً في مَلْبوسِه، وهيئتهِ؛ **(فَهُوَ مِنْهُمْ)**؛ مَعدود إن كانوا مِنْ أهلِ الخَيْرِ؛ فهو مِنْ أهلهِ، أو مِنْ أهلِ الشَّرِّ فكذلك). اهـ

وقالَ العلّامة الصَّنعانيُّ رحمه الله في ((سُبُلِ السّلام)) (ج٤ ص٣٤٧): (والحديثُ دالٌ على أنّ **مَنْ تَشَبَّهَ بالفُساقِ كان منهم، أو بالكُفّار، أو بالْمُبتدعة** [١]؛ في أيِّ شيءٍ مما يَختصون به من مَلْبوسٍ، أو مَرْكُوبٍ، أو هيئةٍ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيْميَّةَ رحمه الله في ((اقتضاء الصّراط)) (ج١ ص٢٣٧): (هذا الحديثُ أقلُّ أحواله أن يَقْتضي تحريم التَّشبه بأهلِ الكتابِ، وإن كانَ ظاهرُهُ يَقْتضي كُفر الْمُتشبه بهم). اهـ

=

((تلبيس إبليس)) (ص٢١٢)، والخطيبُ في ((الفقيه والْمُتفقه)) (٧٦٦)، وابنُ عبدالبر في ((التّمهيد)) (ج١١ ص٦٧)، والطَّبَرَانِيُّ في ((مُسْند الشّاميين)) (٢١٦)، والدِّينَورِيُّ في ((الْمُجالسةِ)) (ج١ ص٤٦١)، وابنُ عساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج٦٧ ص٢٥٧)، وابنُ الأَعرابي في ((الْمُعجم)) (١١٣٧)، وتَمَّامُ الرّازي في ((الفوائد)) (٧٧٠)، وأحمد في ((الْمُسند)) (ج٧ ص١٢١)، وعبدُ بنُ حُميد في ((الْمُنتخب)) (ج٢ ص٥٠)، وأبو داود في ((سُننه)) (ج٤ ص٤٤)، والطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلِ الآثار)) (ج١ ص٨٨)، وابنُ حَجَرٍ في ((تَغْليق التّعْليق)) (ج٣ ص٤٤٥)، وابنُ حَذْلَمَ في ((حَديث الأَوْزَاعيّ)) (٣١).

وإسنادُهُ حسنٌ، وقدَ حَسّنه الشَّيخ الألباني في ((إرواء الغليل)) (ج٥ ص١٠٩)، والسُّيوطي في ((الجامع الصغير)) (ج٢ ص٥٢٢)، والذَّهَبِيُّ في ((السِّير)) (ج١٥ ص٥٠٩).

وجَوَّد إسناده ابنُ تيميّة في ((اقتضاء الصّراط)) (ج١ ص٢٣٦)، وفي ((الفتاوى)) (ج٢٥ ص٣٣١)، وصححه العِرَاقِيُّ في ((الْمُغني)) (ج٢ ص٦٣)، والشَّيْخ أحمد شاكر في ((تعليقه على الْمُسند)) (ج٧ ص١٢١).

وقال ابنُ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج٦ ص٢٧١): (أخرجه أبو داود بسند حسن).

وقال الذَّهَبِيُّ في ((السِّير)) (ج١٥ ص٥٠٩): (إسناده صالح).

(١) كـ(الأَزْهَرِيين) الذين يَلْبسون لباساً خاصاً يشذُّون به عن لباسِ الْمُسلمين، فلا يجوزُ التَّشَبُّه بهؤلاء المبتدعة في لباسهم.

قلت: والتَّشبه يَقَعُ في الأُمُورِ القِلْبيّةِ من الاعْتقاداتِ، والإراداتِ، ويَقَعُ في الأُمُورِ الخارجيّةِ الظّاهرةِ مِنَ العِباداتِ، والعاداتِ.(١)

قلت: واللهُ تعالى جَعَلَ الذُّلَّ، والخُذلان لمن خَالَفَ أمر النَّبِيِّ ﷺ، وهذا الخُسرانُ الْمُبين في الدُّنيا والآخرة، اللَّهُمّ غُفْراً.

قالَ العلَّامَةُ الشَّيْخ صالح بنُ فَوْزان الفَوْزان حفظه الله في ((تسهيل الإلمام)) (ج٦ ص٢١١): (التَّشبهُ بقومٍ في أفعالِهم بأنْ يَفْعلَ مِثْلَ فعلهم، أو يتصفَ بمثلِ صِفَاتِهم، أو يتكَلَّمَ بمثل كلامهِم، فالتَّشبه: هو الْمُحاكاةُ والْمُماثَلةُ في أقوالِهم، وأفعالِهم، وصِفاتِهم، والواجبُ على الْمُسلمينَ أن يَعْتَزُّوا بدِينِهم، وبِمَا شَرعه اللهُ لهم مِنَ الأحكامِ النَّافعةِ، وما أمَرهم به مِنَ الأوامرِ التي فيها خَيْرُهُم، ويتجنَّبُوا ما نَهاهم عنه مما فيهِ ضَرَرُهُم، وأنْ يتميَّزُوا عن غَيْرِهِم مِنَ النَّاسِ؛ لأنَّ اللهَ أعزَّهم بالإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]، فالإيمانُ يجعل الإنسانَ عالياً على غَيْرِهِ بالصِّفاتِ والسماتِ الطَّيبة (٢)، ... والْمُسلمُ أعطاه اللهُ الميزةَ على غَيْرِهِ، فكيف يَتنازل عن هذه المرتبةِ إلى ما دُونها، مما ليس فيه له فائدة.

فقوله ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ)**؛ قَوْمٌ هذا عامٌّ، هذا الحديثُ خَرَجَ مَخرج النَّهي، أي: لا تَشَبَّهُوا، **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ)**؛ يعمُّ الكُفَّار، والفُساق، والعُصاة (٣)، ففيه النَّهْيُ عَنِ التَّشبهِ بهؤلاءِ، نُهِيَ الْمُسلمُ أنْ يَتَشَبَّهَ بأحدِ هذه الأصناف، بل عليه أن يترفَّع بدينهَ،

---

(١) وانظر: ((فيض القدير)) للمُنَاوِيّ (ج٦ ص١٠٤)، و((التيسير بشرح الجامع الصَّغير)) له (ج٢ ص٤١٠).

(٢) **قلت**: فالإسلام يعلو ولا يُعْلَى عليه، لذلك فعلى المسلم أن يكونَ في المرتبةِ العاليةِ، ولا ينزل إلى ما دُونها.

(٣) كـ(لباس الجامعيين)؛ أثناء توزيع الشَّهادات عليهِم؛ فيلبسون اللِّباس الأَسود الذي يختصُّ به النَّصارى لكنائِهم، فهذا فيه التشبُّه بهم، فيحرم لبسه، والله المستعان.

وخُلُقِهِ، وإسلامهِ على أن يتشبَّهَ بكافرٍ، أو يتشبَّهَ بالعُصاة، لأنّه إذا فَعَلَ ذلك فقد تنازلَ عن كرامتِهِ.

والتَّشبُّهُ في الظَّاهرِ يدلُّ على الْمَحبةِ في الباطن؛ لأنّه لو لم يكنْ يُحِبّ الْمُتشبَّه به، لَمَا تشبَّهَ به، وقد جاءَ في الحديثِ الآخرِ النَّهي عَنِ التَّشَبُّهِ باليهودِ والنّصارى، وجاء الحديث بالنَّهْيِ عَنِ التَّشبُّهِ بالْمُشركين، والنَّهي عَنِ التّشبه بالمجوس، وبأي طائفةٍ من طوائفِ الكُفرِ كُلِّها، الْمُسلم لا يتشبَّهَ بهذه الطَّوائفِ الخاسِرَةِ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:٨].

وهذا الحديثُ فيه النَّهيُ عَن التَّشبُّهِ بغيرِ الْمُسلمين، بمَا في ذلك منَ الانْحِطَاطِ، والتَّنازلِ عن ما هو خَيْرٌ إلى ما هو أَدْنَى، وقد ابتُلِيَ كثيرٌ مِنَ الْمُسلمين بالتَّشَبّهِ بالكُفّارِ، والتَّشبهُ يرادُ به التّشبه بهم في عِباداتِهم، وفي دِينِهم، فنعمل مثل ما يعملون مِنَ البِدَعِ والْمُحْدثَات، لَمَّا أَحْدَثُوا الموالد صرنا نتشبه بهم فنعملُ الْمَوالد، هذا مُنحدرٌ مِنَ الْمُشركين، ومِنَ اليهودِ والنَّصارى، لَمَّا كانوا يبنون على القُبور، صار بعضُ الْمُسلمين يبني على القُبور، لأن البناءَ على القُبور من عَادةِ اليهودِ والنّصارى، **قال ﷺ: (إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصّالِحُ، بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا تِلْكَ الصُّوَر)**.[1] فلما كان من عاداتهم البناءُ على معظَّميهم، صرنا نتشبه بهم، ولما كانوا يتتبعون الآثارَ، ويعظِّمون الآثار القَدِيمة لعُظَمائهم مِنَ الرُّسل، أو مِنَ العِبادِ، أو مِنْ الْمُلوكِ، صرنا نفعلُ مثلَ فعلهم، فنُحيي الآثار، وقد نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك؛ لأنّ إحياءَ الآثار للمُعظَّمين يجرُّ إلى الشِّركِ، ولو على الْمَدَى البعيد، تأتي أجيالٌ تظنّ أنّ من هذه الآثار ما هو نَافِعٌ، وما هو ضارٌّ، يُزيّنُ لهم شياطين الجنّ والإنسِ ذلك.

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٤٣٤)، ومُسلم في ((صحيحه)) (٥٢٨) من حديث عائشة ﵂.

فَنَحْنُ مَنْهيُّونَ عَنِ التّشبهِ بالكُفّار في دينهِم، وفي عاداتِهِم الْمُختصة بهم، كالتّشبُّهِ بهم في اللِّباس [١]، والتّشبُّهِ بهم في الكَلَامِ، التَّشبُّهِ بهم في ما هو من خَصائصِهم، في العباداتِ وفي العاداتِ، أما الأشياء التي ليست من خَصائصِهم، إنّما هي عامةٌ، فهذا ليس من التّشبُّهِ مثل طلبِ الرّزق، وتعلُّم الصِّناعات، وتعلمِ الحِرَف الْمُفيدة، وصناعةِ الأسلحةِ، هذا مُشتركٌ بين بَنِي آدَمَ، بل دينُنا أَمَرَنَا بذلك، وليس هذا مِنَ التَّشبُّهِ بهم، إنّما التشبه بهم فِيمَا لا فائدةَ فيه، لا في الدِّينِ، ولا في الدُّنيا، وإنّما هو مِنَ العاداتِ السّيئةِ. [٢]

قوله ﷺ: (**فَهُوَ مِنْهُم**)؛ أقلّ أحواله التّحريمُ، لأنّ ظاهرَهُ أنّه يَقتدي بالكُفّار، لقوله: (**فَهُوَ مِنْهُم**) هذا ظاهِرُهُ أنّه يَكْفر، إذا تَشَبَّهَ بهم، ولكنَّ أقلَّ أحواله أنَّه يفيدُ التَّحريم؛ كما قالَ شَيْخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رحمه الله، يقول: ((أقلُّ أحواله أنَّه يفيدُ التَّحريم، وإنْ كانَ ظاهرُهُ أنّه يفيدُ الكُفر لقوله ﷺ: (**فَهُوَ مِنْهُم**) كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

فهذا الحديثُ هو أصلٌ عَظِيمٌ لاعْتِزَاز الْمُسلمين بدينهم، وتمسُّكِهِم بِمَا شرَّفهم اللهُ به مِنْ هذا الدِّين وآدابهِ، وفيه التَّحذيرُ مِنَ التَّشَبُّهِ بالكُفّار [٣]). اهـ

وقالَ الحكيمُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في ((نوادرِ الأُصُول)) (ج١ ص٥٠): (فالقَزَعُ: أن يُحْلَقَ وسطُ رأسِ الصَّبِيِّ، ويُتركَ ما حوله، وكان هذا فعلَ القسِّيس، وهم ضرْبٌ مِنَ

---

(١) كـ((لباس العُصاة)) من أبناءِ الْمُسلمين.

(٢) **قلت**: فلا نتشبه بالعاداتِ السيِّئة لليهود والنّصارى والمجوس والْمُشركين، والله المستعان.

(٣) كذلك لا يجوز التّشبه بلباسِ الْمُبتدعة من مشايخ الرَّافضةِ، والصُّوفيةِ، وغيرِهِم.

النَّصارى، وهم الذين ذُكِرُوا في التَّنْزيلِ، فقالَ اللهُ تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة:٨٢].

وأمَّا حلقُ أوساطِ الرُّؤوسِ، فذلك عَلَامة لهم، وهو فِعْلٌ مَذْمومٌ أَحْدَثُوهُ فيما بينهم، وهو ضرْبٌ منهم ... فإنّما نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في شأنِ الصَّبِيّ أن يُحْلَقَ وسطُ رأسهِ للتَّشبِيهِ بهؤلاءِ الذين وَصَفَناهُم [(١)]). اهـ

قلتُ: والنَّهْيُ عند الأطلاقِ يَقْتضي التّحريمِ، وفساد الْمَنهيِ عنه، ويَقْتضي الْمُبادرة إلى تركِ الْمَنْهي عنه على الفَوْر، لكي يَرْتفع الإثم[(٢)] عن فاعله، وإلَّا فلا.[(٣)]

قالَ العلَّامةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله في ((إرشاد الفحول)) (ص٩٧): (والحقُّ أنّ كُلَّ نَهْيٍ من غيرِ فَرْقٍ بين العباداتِ، والْمُعاملاتِ؛ يقتضي تحريم الْمَنهي عنه، وفساده للبُطْلانِ). اهـ

وقالَ القاضي أبو يَعْلَى رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج١ ص٤٢٦): (ويدل عليه- يعني النَّهي- إجماع الصّحابة؛ فإنَّهم كانوا يرجعون إلى ظواهرِ النَّواهي في تركِ الشَّئ). اهـ

---

(١) **قلت**: لا يجوز التشبّه بمظاهرِ الكُفّار في الخارج، وبمظاهرِ الْمُبتدعة في الدّاخل؛ لِمَا فيها من الشُّذوذِ عن الخَلْقِ الْمُكرم، اللَّهم سلّم سلّم.

(٢) **قلتُ**: لأنَّ الشَّارع الحكيمِ إذا نَهَى العَبد عن فعلِ الْمُحرم يتأتى عن تركِ ذلكَ الفعل الْمَنْهي عنه؛ مُحافظة على مصلحةِ العبد أن يقعَ في الأضرارِ في الحياة الدُّنيا، اللَّهُمَّ سلَّم سلَّم.

وانظر: ((الْمُوافقات)) للشَّاطِبِيّ (ج٢ ص٥٤١).

(٣) وانظر: ((التَّأسيس في أُصولِ الفقه)) لابن سَلَامة (ص٣١٢)، و((العُدّة في أُصول الفقه)) لأبي يَعْلَى (ج١ ص٤٢٨)، و((الْمَسْودة في أُصول الفقه)) لآل تيميَّة (ص٨١)، و((الْمُوفقات)) للشَّاطِبِيّ (ج٢ ص٥٤٠).

هذا آخرُ ما وفَّقني اللهُ سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتابِ النَّافعِ المُبارك – إن شاءَ اللهُ– سائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتب لي به أجراً، ويحطَّ عني فيه وِزراً، وأن يجعله لي عنده يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّى اللهُ وسلّم وباركَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ الله ربِّ العالمين